

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ٦



**المُسَأْلَةُ ١٦ :** يوْمُ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا يُجِبُ صُومُهُ . وَإِنْ صَامَ يَنْوِيهِ نَدِيًّا، أَوْ قَضَاءً، أَوْ غَيْرَهُما، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ، وَوُجُوبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إِنْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَوْ صَامَهُ بَنْيَةً أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَصُحْ وَإِنْ صَادَفَ الْوَاقِعَ<sup>(١)</sup> .

هَذِهِ الْمُسَأْلَةُ تَمْهِيدٌ لِلْمُسَائِلِ الْآتِيَّةِ الْمُتَكَفِّلَةِ لِبِيَانِ أَحْكَامِ يوْمِ الشَّكِّ عَلَى نَحْوِ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ فِي يوْمِ الشَّكِّ يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ بِمَقْنَضِي الْاسْتِصْاحَابِ، فَلَا هُكْمٌ وَجُوبٌ لِصُومِهِ .

وَأَمَّا صُومُهُ فَيَتَصَوَّرُ عَلَى أَنْحَاءِ: إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بَنْيَةُ رَمَضَانَ رَجَاءً، أَوْ بَنْيَةُ الْقِرْبَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ أَيْ قَصْدُ الْأَمْرِ الْفُعْلِيِّ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ اللَّنْدَبِ أَوْ الْوَجُوبِ، أَوْ بَنْيَةُ شَعْبَانَ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَنْوِيهِ نَدِيًّا، أَوْ قَضَاءً، أَوْ غَيْرَهُما، وَسِيَّأَتِيَ الْكَلَامُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

وَلَا إِشْكَالٌ فِي الصُّومِ بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ - نَدِيًّا، أَوْ قَضَاءً، أَوْ غَيْرَهُما - لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَقَابِلِيَّةِ شَعْبَانَ لِكُلِّ مِنْهَا .

وَلَوْ صَامَ بِإِحْدَى هَذِهِ النِّيَّاتِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ رَمَضَانَ، كَانَ مَجزِيًّا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي صُومِ رَمَضَانَ، لِيُسَ إِلَّا تَحْقِقَ طَبِيعِيُّ الْإِمسَاكِ عَلَى النَّحْوِ الْقَرْبَيِّ، مِنْ دُونِ تَقْوِيمِهِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ، فَالْإِجْزَاءُ عَلَى هَذَا الْمَبْنِي تَامٌ، وَيَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ،

١ - العروة الوثقى ٢: ١١

وتعضده الروايات الواردة الدالة على الإجزاء وسيأتي التععرض لها.  
نعم، لو قلنا باعتبار قصد الأمر الخاص - زائداً على قصد الإمساك  
القريبي - فلا يتحقق الواجب؛ لعدم تحقق قصد الخصوصية، فالحكم بالإجزاء  
المستفاد من الأدلة، يكون على خلاف القاعدة.

وأماماً ما أفاده الماتن من الحكم بوجوب تجديد النية إن بان أثناء  
النهار، فمبني على القول بعدم اعتبار قصد الخصوصية، وإنّا يلزم عدم تحقق  
الواجب، ونية الواجب بعد العلم غير كافية؛ لأنّ المفروض في تتحقق  
الواجب، هو الصوم مع الخصوصية في مجموع الوقت، لبعضه، فمقتضى  
القاعدة عدم الإجزاء، وعدم وجوب تجديد النية؛ لعدم تعلق الحكم بهذا  
المقدار من الوقت.

نعم، لو قلنا بلزم الإمساك في يوم رمضان ولو لم يكن بعنوان  
الصوم، فلا يأس بالقول بوجوبه.

وأماماً الروايات، فالظاهر أنّ موضوعها هو انكشاف الخلاف بعد انتهاء  
اليوم والصوم، فالحكم بالإجزاء في تلك النصوص لا يقتضي القول بالسرالية  
إلى ما نحن فيه. هذا ما يتعلّق بحكم صوم يوم الشك فيما إذا بان كونه  
رمضان أثناء النهار على كلا المسلكين؛ أي لزومأخذ الخصوصية،  
وعدمها.

وأماماً بناءً على مسلك السيد الماتن رحمه الله - وهو أنّ الواجب فيه طبيعي  
الإمساك، مع تحقق الامتثال مرتبطة بأمره الثابت - فعليه أيضاً لا يمكن  
القول بإجزائه وإن جدد النية؛ لوقوع الفعل على نحو لا يوجب امتثال الأمر

الرمضاني، مضافاً إلى عدم الدليل التعتدي في المقام، فعلى المسلمين الآخرين لا يمكن الحكم بالإجزاء إلا بدليل خاص؛ لعدم وقوع الواجب في مجموع الوقت، أو عدم وقوعه بنحو مقارب ومحب للامتثال.

نعم، يمكن توجيه الإجزاء على مسلك السيد ﷺ من باب الخطأ في التطبيق؛ حيث إنّه في مقام امتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه، وتخيل أنه الأمر النبوي فقصده، فالأمر الرمضاني مقصود واقعاً، وأما النبوي أو القضائي فيقصد اشتباهاً، فلا ضير فيه، فتأمل. هذا كله في حكم صوم يوم الشك بحسب القاعدة.

وأمّا بحسب النصوص، ففي المقام طائفتان من الروايات:

**أمّا الطائفة الأولى:** فهي الروايات الكثيرة الدالة على حرمة الصوم في يوم الشك، والنهاية عنه المقتضية لعدم الإجزاء لعدم صحة الصوم فيه:

منها: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاوه وإن كان كذلك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ع قال في يوم الشك: «من صامه قضاه وإن كان كذلك» يعني: من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد أن يكون الذيل تفسيراً الكلام الإمام ع من قبل الراوي.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ١، التهذيب ٤: ٥٠٧ / ١٨٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٤٥٧ / ١٦٢.

ومنها : رواية قُتيبة الأعشى ، قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية عبدالكريم بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : «صم ، ولا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : رواية أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في حديث - قال : «قال رسول الله ﷺ : من الحق في رمضان يوماً من غيره ، فليس بمؤمن بالله ، ولا بي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ : في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال : «لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : مرسلة الصدوق ، قال : كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : «لئن أفتر يوماً من شهر رمضان ، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان»<sup>(٥)</sup>.

وأما الطائفة الثانية : فهي الروايات الكثيرة الدالة على جواز الصوم في يوم الشك :

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٢، التهذيب ٤: ٥٠٩ / ١٨٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٥٤ / ١٦١.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٦، التهذيب ٤: ٤٥٤ / ١٦١.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٧، التهذيب ٤: ٤٧٤ / ١٦٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٨، الفقيه ٢: ٣٤٩ / ٧٩.

ومنها : رواية الكاهلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، قال : « لئن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي من أن أفتر يوماً من شهر رمضان »<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية سعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه ، فكان من شهر رمضان ، أافقضيه ؟ قال : « لا ، هو يوم وفقت له »<sup>(٢)</sup>.

ومنها : رواية بشير النبالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم الشك ، فقال : « صمه ، فإن يكُ من شعبان كان تطوعاً ، وإن يكُ من شهر رمضان فيوم وفقت له »<sup>(٣)</sup>.  
وهكذا سائر الروايات .

وقد وقع الكلام من الأعلام في الجمع بين الطائفتين ، فقد يقال : إنّ أخبار الجواز مقيدة لأخبار المنع ; حيث : إنّ أخبار المنع دالة على ممنوعية الصوم بأيّة نية وقع ، وعلى نحو الإطلاق ، وأخبار الجواز دالة على الجواز إذا لم يكن بنية رمضان ، بل كان بنية شعبان ، فتقيد أخبار المنع بما إذا نوى الصوم عن رمضان ، كما هو مقتضى حمل المطلق على المقيد .

وأشكل على هذا الجمع : بأنه يقتضي حمل المطلق على الفرد النادر جدّاً ، لأنّ الغالب فيمن يصوم يوم الشك ، أنه ينوي امتنال الأمر النديي ، أو القربة المطلقة ، أو رمضان رجاءً ، لاجزماً ، وأمّا قصد أمر رمضان جزماً

١ - وسائل الشيعة ١٠: / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٨١ / ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢، الكافي ٤: ٨٢ / ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣، الكافي ٤: ٨٢ / ٥.

فلا يصدر إلا من جاهل غير ملتفت وهو نادر جدًا، وحمل المطلق على الفرد النادر مستهجن.

وقد يقال بحمل الروايات المانعة على الكراهة؛ لأنّوائية ظهور روایات الجواز، بل لنصوصيتها، ومقتضى حمل الظاهر على الأظهر أو النصّ، هو حمل أخبار المنع على الكراهة.

وأشكّل عليه<sup>(١)</sup>: بأنّ جملة من نصوص المنع تأبى عن الحمل، كرواية محمد بن مسلم ورواية هشام المصريتين بلزم القضاء الكاشف عن عدم صحة الصوم؛ لأنّه لو كان مكرورًا لم يكن باطلًا، ومقتضى الصحة الإجزاء وعدم لزوم القضاء، فالحكم بلزم القضاء لا يلائم الكراهة.

وهكذا رواية عبد الكريم بن عمرو؛ لأنّ النهي عن صوم يوم الشك وإلحاقه بالعيدين وأيّام التشريق، لا يتلاءم مع الكراهة؛ حيث إنّ الكراهة في العبادة ترجع إلى قلة التواب، لا بطلان العمل.

وكذلك رواية الواسطي، لأنّ الإتيان بالصوم المكرر، لا يقتضي انتفاء الإيمان بالله والرسول ﷺ فنفي الإيمان بالله والرسول ﷺ لصوم يوم الشك، لا يتلاءم أيضًا مع كراهة الصوم.

ولعله لأجل عدم تمامية هذين الجماعين، ذهب بعض<sup>(٢)</sup> إلى حمل أخبار المنع على التقىة؛ للتزام العامة - على ما قيل - بترك الصوم في هذا اليوم، والمقصود منها حقيقةً هو النهي عن صوم يوم الشك بعنوان أنه من

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢١: ٦٦.

٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٤١.

رمضان، ولكنّه لم يصرّح به في كلامهم من باب التقىّة.  
وهذا الحمل إنّما يتمّ فيما لو تمت النسبة إليّهم أوّلاً، ولم يمكن الجمع  
بطريق آخر ثانياً:

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّهم - على ما في كتاب «الفقه على المذاهب  
الأربعة»<sup>(١)</sup> - بين من قال بالكرامة، وبين من قال بالحرمة لو نوّاه عنوان الله  
من رمضان، والاستحباب، فالنسبة غير تامّة.

وأمّا الثاني: فيمكن الجمع بين الطائفتين بالتأمّل في كلّ رواية:  
أمّا رواية محمد بن مسلم، فهي محمولة على إرادة صوم يوم الشكّ  
عنوان الله من رمضان؛ بإرجاع الجاز والمحرور «من رمضان» إلى قوله:  
«في الرجل يصوم»، وهذا محتمل، بل حكى صاحب «الوسائل»<sup>(٢)</sup> عن  
الشيخ رحمه الله اختياره له.

وإن منع الظهور يبقى هذا الحمل متعيّناً؛ لأنّه ظهرية روایات الجواز،  
أو نصوصيتها، فيكون موجباً للتصرّف في الظهور البدوي؛ وهو  
هو الإطلاق.

فإن قيل: هذا الحمل مستهجن؛ لأنّ المطلق استعمل في الفرد النادر.  
قلنا: إنّما يسلّم الاستهجان فيما إذا إن لزم من الحمل استعمال المطلق  
في الفرد النادر، ولكن فيما نحن فيه تكون الرواية - بعد الجمع - متکفلة  
لبيان حكم الفرد النادر.

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٣ - ٥٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٥.

وأماماً الرواية الثانية فلا يبعد أن يقال فيها: إن الحكم بوجوب القضاء، ناظر إلى ما إذا نواه بعنوان أنه من رمضان؛ لقوله عليه السلام: «قضاء وإن كان كذلك» جواباً عمن صام يوم الشك، فلو كان الحكم متعلقاً بمطلق من صام يوم الشك، لم يكن وجه لتعقيب الكلام بقوله: «وإن كان كذلك» فهذا التشبيه والإشارة ناظر إلى أنه صام بعنوان أنه من رمضان، ثم بان أنه من رمضان، فسأل عن حكم صومه، فأجابه بوجوب القضاء وإن كان كذلك.

ومع التنزّل تحمل على هذا المعنى؛ لأنّ ظهرية روايات الجواز.

وأماماً رواية الأعشى، فهي وإن كانت مطلقة وآبية عن الحمل على الصوم بعنوان أنه من رمضان، إلا أنه -بمقتضى حمل المطلق على المقيد- تقيد بروايات الجواز؛ أي أنه يستثنى من المぬ من صوم يوم الشك؛ عنوان أنه من شعبان، والباقي تحت المぬ هو الصوم لغير هذا العنوان؛ لأنّ الروايات المجوزة متکفلة لجواز الصوم على أنه من شعبان.

وأماماً رواية أبي خالد الواسطي فهي واضحة، والمぬ ناظر إلى الإلحاد بالشهر مع عدم كونه منه أي صامه بنية أنه منه، وأماماً إذا صامه بنية غيره فهي لا تنافي الروايات المجوزة.

وأماماً رواية محمد بن النضيل فهي أيضاً واضحة؛ لأنّ المكرود التقديم على الشهر بعنوانه، إذ التقديم لا يصدق بغير هذه النية، فلأقلّ من هذا الحمل بعد نصوصية الأخبار المجوزة.

وأماماً مرسلة الصدوق فهي أيضاً كسابقتها؛ لظهور الزيادة في نية الصوم من رمضان، وإلا لم تصدق زيادة يوم من شهر رمضان.

بقي الكلام في رواية عبدالكريم الواردة في النذر، وهي لا يمكن حملها إلا على التحرير بقول مطلق؛ لأنّه لو جاز صوم يوم الشّك بنية شعبان، يجوز له الإتيان به وفاء للنذر، فلا يتوجه تحريريه والمنع عنه إلا على فرض حرمته بقول مطلق.

وأشكّل عليه<sup>(١)</sup>: بعدم ظهور الرواية في ورودها في فرض النذر، بل ظاهرها مجرد الجعل على النفس والالتزام به خارجاً، ولو أراد النذر لقال: «إني جعلت الله على نفسي»... ومن المعلوم أنّ متعلق هذا الجعل هو الصوم الذي لا يكون واجباً في نفسه، وإنّ فالواجب - كرمضان - غني عن الجعل المزبور، وعليه فالنهي الوارد فيها قابل للحمل على الصوم بعنوان أنه من رمضان.

ولو تم الإشكال في الرواية فلامانع من الجمع بين الطائفتين.  
وإن أبيت - لظهورها في المنع المطلق، والحمل بعيد كلّ البعد عنها - فهي معارضة للروايات السابقة الدالة على مشروعيّة الصوم، بل محبوبته، ولكنّها لا تقاوم تلك النصوص الكثيرة المتواترة، فلابد من طرحها؛ لعدم تماميّة القول بالتنقية. مضافاً إلى عدم الافتاء بمضمونها من قبل أصحابنا.

#### المسألة ١٧ : صوم يوم الشّك يتصرّر على وجوه :

**الأول:** أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه ندياً، أو بنية ما عليه من القضاء، أو النذر، أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، وحسب كذلك.

**الثاني:** أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلاه وإن صادف

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢١: ٦٦

الواقع .

**الثالث :** أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبًا أو قضاءً مثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى بطلانه أيضاً.

**الرابع :** أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره؛ لأن يكون التردد في المنوي، لا في نيته، فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه<sup>(١)</sup>.

قد مر الكلام في ذيل المسألة السابقة عن الصورة الأولى، حيث عرفت تمامية صومه لو نواه بنية كونه من شعبان، أو ما عليه من القضاء والنذر، وإجزاءه عن رمضان لو بان أنه من رمضان؛ لأنها المتيقنة من الجمع بين الأدلة .

ومن الكلام أيضاً إجمالاً في الصورة الثانية، وعرفت الحكم ببطلان صومه لو نوى جزماً أنه من رمضان وإن صادف الواقع؛ حيث إن المعتبر في صحة صومه وتحقق الامتناع منه، ارتباط المأتمي بأمره الثابت دون غيره، والإتيان هنا على نحو لا يوجب امتناع الأمر الخاص، فإجزاؤه على خلاف القاعدة. ولا دليل تعبدني في المقام يصححه، بل المستفاد من الأدلة المفصلة بطلانه، كرواية سَمَاعَة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً، ولا يدرى أمن رمضان هو، أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به، فقال: «بلى» فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن رمضان هذا، أم من غيره؟ فقال: «بلى» ،

١ - العروة الوثقى ٢: ١١

فاعتدّ به؛ فإنّما هو شيء وفقك الله له، إنّما يصوم يوم الشّكّ من شعبان،  
ولا تصومه من شهر رمضان...»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فما أفاده السّيّد عليه السلام - من الحكم بصحّة الصورتين الأوّلتين  
- على وفق القاعدة والدليل.

وإنّما الكلام في الصورتين الأخيرتين المستعملتين على التردّيد،  
وهكذا الكلام فيما إذا صامه بنية رمضان رجاءً؛ بمعنى أنّه ينوي موافقة أمر  
رمضان الوجبي على تقدير تحققه واقعاً.

والظاهر أنّه لابدّ من الحكم بالبطلان؛ استناداً إلى الأدلة المطلقة الدالة  
على حرمة صوم يوم الشّكّ، كرواية الأعشى؛ لأنّها تدلّ - بإطلاقها - على  
عدم صحّة صوم هذا اليوم بجميع أنحائه.

نعم، قد خرج من هذا الإطلاق صومه بنية شعبان في مقام الجمع بينها  
وبين الروايات الكثيرة الم gioزة، فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

وإنّ أشكّل في تمامية الدليل من حيث السنّد، فهل يمكن القول  
بحرمة الصوم وعدم صحته إذا كان برجاء رمضان أو بنحو التردّيد - لا بقصد  
القربة المطلقة - استناداً إلى الروايات المانعة التي تقدّم حملها في مقام  
الجمع على إرادة تحريم صومه بعنوان أنّه من رمضان؛ بدّعوى اقتضائها  
الحرمة إذا جاء به بنية رمضان ولو بنحو الرجاء أو التردّيد؛ لأنّ الثابت من  
هذه الروايات، عدم صحّة الصوم إذا نوى كونه من رمضان، وهذا المعنى  
موجود لو جاء به برجاء كونه من رمضان، أو مردّاً بين كونه من رمضان أو

١ - وسائل الشيعة ٢١: ١٠ / أبواب وجوب الصوم بـ ٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٥٠.

## شعبان؟

وبعبارة أخرى: إن الامتثال الإجمالي والعبادة الرجالية، وإن كانت محكومة بالصحة، كما فيسائر موارد الرجاء والاحتياط، إلا أنها محكومة بالفساد في خصوص المقام؛ لأن المستفاد من إطلاق الروايات المانعة، بطلان الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان؛ ولو كان على سبيل الاحتمال والرجاء.

بل لا يبعد أن يقال: إن الروايات ناظرة إلى هذه الصورة نفسها؛ لأن الإتيان بداعي أمر رمضان على نحو الجزم والتنجيز، لا يصدر إلا من جاهل غير ملتفت؛ لأن الملتفت إلى الشك لا يمكن جزمه ببنية مع تردد، وهذا الفرد نادر جدًا، ولا يحتاج إلى مثل هذا الاهتمام والتأكيد على المنع عنه في الروايات الكثيرة.

وبما ذكرنا من الإشكال في تصحيح نية المتردّد في نيته - لشمول الأدلة المانعة له، بل ورودها بالنسبة إليه - يتضح المرام في الصورة الأخيرة؛ وهي التي يصومه بنية القرابة المطلقة بقصد ما في الذمة، ولا تردد في نيته، ولا رجاء، بل هو قاصد للأمر الفعلي الجزمي الجامع بين الوجوب والاستحباب؛ للقطع بتعلق الأمر بالصوم في هذا اليوم، إلا أن صفة المنوي عنده مرددة بين الوجوب والاستحباب، ولكنَّ العاها في مقام تعلق القصد، وقد طبعي الصوم بداعي طبيعي الأمر، فإن كان الحال كذلك فلاتشمله النصوص النافية عن صوم تعلق بعنوان رمضان جزماً أو احتمالاً، وقد مرّ أن المأمور به في شهر رمضان هو طبيعي الصوم؛ من دونأخذ خصوصية

فيه.

نعم، اشترط عدم أخذ الخصوصية المنافية له.

فتحصل: أنّ صوم يوم الشّك بنيّة شعبان أو بنية الأمر الفعلي، لا إشكال فيه ومجري، وصومه بنية رمضان جزماً باطل قطعاً، وكذا صومه بنية رمضان رجاءً، أو بنحو الترديد، فإنه باطل مطلقاً.  
وأمّا روایة قتيبة الأغشى المطلقة، فمع الغضّ عن سندها حملها -

بقرينة روایة سماعة - على النهي عن نية رمضان.

لا يقال: إنّ الحصر فيها وفي غيرها يمنع من العمل على الواقع، بل تنحصر الصحة في المنوي بكونه من شعبان.

لأنّه يقال: إنّ الحصر فيها إضافي بلحاظ نفي نية رمضان، لا حصر الصوم المشروع بعنوان أنه من شعبان.

وبعبارة أخرى: إنّ تخصيص شعبان بالذكر، يراد به أن لا يكون من رمضان، لالخصوصية في شعبان نفسه.

المسألة ١٨ : لو أصبح يوم الشّك بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفتر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّة النهار وجوباً تأديباً، وكذا لولم يتناوله، ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر، جدد النية، وأجزأ عنه<sup>(١)</sup>.

المكلّف المفروض في المتن تارةً: يتناول المفتر، وأخرى: لا يتناوله، وعلى الثاني: قد يكون التبيين بعد الزوال، وأخرى قبله.

١ - العروة الوثقى ٢: ١٢ .

وقد تقدّم: أنّ جواز تجديد النّيّة وعدمه فيما إذا كان الانكشاف قبل الزوال والاجتزاء به، مبنيٌ على تمامية الإجماع، أو الرواية العامّية، أو الأدلة الواردة في المسافر والمريض وغيرها، وإلا يشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّه على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورد الدليل.

وبذلك يتضح الحال فيما إذا كان الانكشاف بعد الزوال.

وأمّا في صورة التناول فلا إشكال في بطلان صومه، ولا معنى للصوم في جزء من اليوم. إلا أنّ الكلام في وجوب الإمساك إلى الغروب تأدّباً، فقد يستدلّ له أولاً: برواية الأعرابي المتقدّمة: «ومن أكل فليمسك»<sup>(١)</sup> الدالة على وجوب الإمساك على من أفتر عنده تبيّن الشهر.

ولكن الإشكال في صحتها، ولم يثبت انجبارها بعمل المشهور؛ على القول به.

وثانياً: بقاعدة الميسور بدعوى: أنّ كُلّ مرْكَب يُعجز عن الإتيان بمجموعها، لابدّ من الإتيان بما يتمكّن من أجزائه.  
وفيه أولاً: عدم ثبوت القاعدة.

وثانياً: اختصاصها بما إذا كان الباقي معظم الأجزاء.

وثالثاً: أنّ موضوعها تحقّق الأمر أولاً في الكلّ، ثمّ حصل العجز عن بعض الأجزاء، حيث يظهر من قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أنه ثابت في العهدة، ثمّ تعسر، والمفروض فيما نحن فيه عدم ثبوت الأمر في العهدة من أول اليوم؛ لأنكشاف الشهر أثناء النهار.

---

١ - الحدائق الناضرة ١٣: ١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢١٢ باختلاف في اللفظ.

ورابعاً: أَنَّه يلزم من جريان القاعدة سقوط القضاء فيما نحن فيه؛ لما تقرّر من أَنَّ البدل الاضطراري مجزئ عن المأمور به بالأمر الأوّل، مع أَنَّ القائل بوجوب الإمساك لا يلتزم بسقوط القضاء.

وخامساً: أَنَّ المستفاد من القاعدة هو الميسور من الأفراد، لا الأجزاء.

وقد يستدلّ على الحكم بالأخبار الواردة في باب الجماع، لا الروايات الواردة فيسائر المفطرات؛ لأنّها كلّها مقيدة بالصائم، كقوله عليهما السلام:

«لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليهما السلام: «من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ...»<sup>(٢)</sup>.

فإن الإفطار فرع الصوم، وحيث لا صوم فلا إفطار، وهذه الأدلة واردة في خصوص الصائم، ولا دليل التعدي إلى غيره ممّن أبطل صومه.

وأمّا الروايات الواردة في باب الجماع، فمطلقة لم يؤخذ في موضوعها عنوان الصائم، بل المذكور فيها: أَنَّ من أتى أهله في شهر رمضان فعليه كذا<sup>(٣)</sup>، فتدلّ على أَنَّ الحكم عام للصائم ولغيره، وقد خرج عنها بالدليل القطعي بعض الموارد، كالمسافر، والمريض، والشيخ، والشيخة، وأمّا غيرهم ممّن كان مأموراً بالصوم، فأفسده لعذر أو عصيان، فهو مشمول

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يisks عن الصائم ب١ ح ١، التهذيب ٤: ٥٣٥ / ١٨٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يisks عن الصائم ب٨ ح ٨، التهذيب ٤: ٦٠٠ / ٢٠٧.

٣ - انظر وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يisks عن الصائم ب٨ ح ٨، الفقيه ٢٢: ٣١١ / ٧٢.

لتلك الإطلاقات، فيجب عليه الإمساك عن الجماع هذا.  
وبعد القول بالفصل القطعي يثبت في سائر المفطرات أيضاً.  
وفيه أولاً: أن الأدلة الواردة في باب الجماع وإن لم يؤخذ فيها عنوان  
الصائم، إلا أن من التأمل في آحادها يعلم أنها في مقام بيان مفطريته  
للصوم.

وثانياً: أن تشديد الحكم بتكرير الكفاره عند تكرار الجماع، ناظر  
إلى من أفسد صومه بالجماع.

وثالثاً: أنه لا يستفاد من هذه الروايات تحريم الجماع على من منع  
الجماع لمن كان معذوراً في صومه، كما اعترف به، كالمسافر، والمريض،  
وغيرهما، ولم يبق تحت العام - بعد القول بخروج المعذور الشرعي - إلا  
العاشي، ونلتزم فيه بتشديد الحكم بالنسبة إليه، وأما المعذور لجهله  
فلا يكون باقياً تحت العام؛ حتى يحكم بشمول الحكم له.

وأما الإجماع المحكى عن «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢)</sup>  
و«التذكرة»<sup>(٣)</sup>، فيمكن الإشكال في الإجماع الذي حكي عن «الخلاف»:  
بأنه انعقد على فرع آخر؛ وهو تبيين الشهر بعد الزوال، ففي هذا الفرع حكم  
بوجوب الإمساك والقضاء بعده؛ للإجماع.

هذا مع ما في الإجماع من الوهن؛ لاحتمال المدركة.

فتتحقق: أن وجوب الإمساك لا دليل له.

نعم، لا بأس بالاحتياط؛ لأنّه حسن على كلّ حال.

١- الخلاف: ٢: ٢٠٣ / المسألة ٥٦.

٢- منتهي المطلب: ٩: ٤٦.

٣- تذكرة الفقهاء: ٦: ١٩.

**المسألة ١٩:** لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً، أو قضاءً، أو نحوهما، ثم تناول المفطر، وتبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر، كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبّيّن<sup>(١)</sup>.

لما سيأتي من الأدلة على أن تناول المفطر نسياناً، لا يضر بصحة الصوم الرمضاني، وقد مر في المسألة: (١٦) أن إجزاء صوم يوم الشك عن رمضان على وفق القاعدة، مضافاً إلى الأدلة الخاصة؛ أي النصوص الدالة على صحة صوم يوم الشك إذا تبيّن كونه من رمضان بالنسبة لمن تناول المفطر نسياناً.

نعم، لو لم نقل بأن الإجزاء على طبق القاعدة، يشكل الحكم بصحة صومه لو لم يتبيّن الرمضانية؛ لعدم شمول الأدلة لمن تناول المفطر في غير صوم رمضان، وسيأتي الكلام فيه.

**المسألة ٢٠:** لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه، لم يجزئه عن رمضان وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال<sup>(٢)</sup>.

هذا واضح بناءً على مانعية الرياء عن العبادة وكونه مفسداً لها، أي يكون كالمستعمل مفطراً؛ فإنه حينئذ لا يبقى موضوع للعدول وتتجدد النية، لأن الأدلة الواردة ناظرة إلى تبدل صحيح ب الصحيح آخر، دون الباطل، ولأن الحرام لا يقع مصداقاً للواجب.

١ - العروة الوثقى: ٢: ١٢.

٢ - العروة الوثقى: ٢: ١٢.

وأمّا بناءً على القول بمنافاة الرياء لقصد القرابة المعتبرة في العبادة - أي أنه بمنزلة نية الإفطار - فإن قلنا بمانعية نية الإفطار - كما هو المختار وسيأتي - فعليه أيضاً يبطل، وإلا فلا وجہ للحکم ببطلانه بعد إمكان تجديد النية .